




الجريدة الرسمية لمملكة الأردننية الهاشمية



عمان: الأحد ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ. الموافق ٢ نيسان سنة ٢٠٠٦م

رقم العدد: ٤٧٥٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : [www. Pm. gov .jo](http://www.Pm.gov.jo)

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

قرار خاص بالإجراءات المتعلقة بوقف ترخيص وكيل التأمين

صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩

عملاً بأحكام المادة (٢٧) من تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، أقرر ما يلي:-

أولاً: يحظر على الوكيل الذي يوقف ترخيصه بموجب أحكام التعليمات المشار إليها أعلاه أن يمارس خلال مدة الوقف أي عمل من أعمال الوكالة في التأمين المنصوص عليها في المادة (٤) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

ثانياً: يلتزم الوكيل الذي يوقف ترخيصه بموجب أحكام التعليمات المشار إليها أعلاه باتخاذ الإجراءات اللازمة والفورية التي تفيد بوقف الترخيص، بما في ذلك الإغلاق الكلي للمكتب أو المكاتب التي يمارس أعماله من خلالها.

ثالثاً: لا يجوز للوكيل أو العاملين لديه مخالفة أي حكم من أحكام هذا القرار، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

رابعاً: يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي

المدير العام